رابط المادة على منصة باحث

03 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - غزوة الفتح وما فيها من الفقه) 6 (- الشيخ سعد الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وعليكم السلام ورحمة الله ايجاد المعاد لا زلنا في عليكم السلام روائع قصة الفتح قرأنا في الدرس الماضي في الفصل في في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

يوم الفتح من العلم وصلنا الى قوله ومنها قوله فلا يحل لاحد ان نسفك بها دما قلنا نكمل ايه في الدرس المقبل سم من حيث وصلنا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم - 00:00:32

واغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى ومنها قوله فلا يحل لاحد ان يسفك بها دما. هذا تحريم لزلك الدم المختص بها وهو الذي يباح وفي غيرها ويحرم فيها لكونها حرما. كما كما ان تحريم عضد الشجر بها واختلاء خلائها والتقاط نقطتها - 00:01:14

امر مختص بها وهو مباح في غيرها اذ الجميع في كلام واحد. ونظام واحد والا بطلت والا بطلت فائدة التخصيص انواع احدها وهو الذي ساقه ابو شريح العدوي لاجله. ان الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الامام لا تقاتل. لا سيما ان كان لها تأويل - 00:01:39

كما امتنع اهل مكة من مبايعة يزيد وبايعوا ابن الزبير. فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم واحلال واخلال بالنص والاجماع. وانما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته معارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه. فقال الحاشية عمرو بن سعيد - 00:02:00

هو عمرو بن سعيد بن العاصي بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق. قال الحافظ في الفتح ليست له صحبة. ولا كان من التابعين باحسان. وهو يزيد على المدينة فكان يرسل الجيوش الى مكة لقتاب عبد الله ابن الزبير. لكونه امتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية. واعتصم عبدالله بن الزبير ببيت الله - 00:02:24

فسمي عائدا فسمي عائد البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه فقال ان الحرم لا لا يعيد عاصيا فيقال له هو لا يعيد عاصيا من بالله ولو لم يعده من سفك دمه لم يكن حرما بالنسبة الى الادميين وكان حرما بالنسبة الى الطير والحيوان البهيم. وهو لم يزل - 00:02:44

العصاة من عهد ابراهيم صلوات الله وسلامه وقام الاسلام على ذلك. وانما لم يعد يقيس ابن ضبابة وابن خضر ومنسوب معهما لانه في تلك الساعة لم يكن حرما بالحلة. لما انتقضت ساعة الحرب. فلما - 00:03:10

فلما فلما انقضت ساعة الحرب عاد الى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والارض. وكانت العرب في جاهليتها يرى الرجل قاتل ابيه او ابنه في الحرم فلا يهيجه وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرما. ثم جاء الاسلام تأكد ذلك وقواه - 00:03:28

وعلم النبي علم النبي صلى الله عليه وسلم ان من الامة من يتأسى به في احلاله بالقتال والقدر. فقطع الالحاق وقال لاصحابه ان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لك - 00:03:50

وعلى هذا فمن اتى حدا او قصاصا خارج الحرم انتهى. بعدما قرر المسألة وتحريم الحرم بقي هناك مسائل الذين يفعلون الجرم ويدخلون الحرم ماذا يصنع بهم ايوة وعلى هذا فمن اتى حدا او قصاصا خارج الحرم يوجب قتله ثم لجأ اليه. لم يجز اقامته عليه

فيه. وذكر الامام احمد - 00:04:10
الحد اليه في الحرم ايوة كيف العمل هل ينجو ماشي لم يجز اقامته عليه فيه وذكر الامام احمد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لوجدت لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى - 00:04:41
لا يخرج منه وذكر عن عبد الله ابن عمر يعني ريم عم احمد ذكر. نعم. اصبر وذكر عن عبد الله ابن عمر انه قال لو لقيت فيه قاتل عمر ما ندهته - 00:05:04
وعن ابن عباس انه قال لو لقيت قاتل ابي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه. وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم. بل لا يحفظ عن تابعين ولا صحابيين خلافه. واليه ذهب ابو حنيفة ومن وافقه من اهل العراق. والامام احمد ومن وافقه من اهل الحديث - 00:05:18
وذهب مالك والشافعي الى انه يستوفى منه في الحرم كما يستوفى منه في الحل. وهو اختيار ابن المنذر. هذا القول الثاني يؤخذ منه لانه هو هو اهدر حق نفسه نعم هذا قول مالك والشافعي - 00:05:38
محتجة واحتج لهذا القول القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل مكان وزمان. وبان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابناء وهو متعلق باصدار الكعبة وبما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا ولا بخرب - 00:05:58
ولا بخربة وبانه لو كان الحدود والقصر الحاشي يقول هو وقول عمرو بن سعيد الاشدق وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري. هو الصحيح ان من قول - 00:06:19
عمرو بن سعيد لكن روي ببعض الاسانيد الضعيفة انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يستشهدون به نعم وبانه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس لم يعده الحرم ولم يمنعه من اقامته عليه. وبانه لو اتى فيه بما يوجب حدا - 00:06:34
قصاصا لم يعذه الحرم ولم يمنع من اقامته عليه. فكذلك اذا اتاه خارجا ثم لجأ اليه اذ كونه حرما بالنسبة الى عصمته لا يختلف بين الامرين وبانه حيوان مبيح قتله لفساده. فلم يفترق الحال بين قتله لاجئا الى الحرم. وبين كونه قد اوجب ما ابيح قتله فيه - 00:06:57
كالحية والحندأة والكلب العقور. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن بالحل والحرم. فانبه بقتله الحل والحرم على العلة وهي فسقهن. ولم يجعل اتجاههن التجاؤهن الى الحرم مانع من قتلهن. نعم - 00:07:18
وكذلك فاسق بني ادم الذي قد استوجب القتل وقد يكون اشد لانه قتل نفسا هذه الكلب نحو ما دام العاقرة تعقل الناس تعتدي عليهم فكيف بالذي اعتدى على الناس على اموالهم من استدلوا بهذا انه لا - 00:07:37
لا يعصمه الحرم قال الاول ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من الادلة ولا سيما قوله تعالى ومن دخله كان امنا وهذا اما خبر بالمعنى يعني لفظة من دخله. لفظ عام دخله سائق سواء كان - 00:08:01
آآ مذنبا او غير مذنب هذا مقصوده وهذا وهذا اما خبر بمعنى الامر لاستحالة الخلف في خبره تعالى. واما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه. يعني الخبر بمعنى - 00:08:26
الامر قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن. الصيغة صيغة خبر لكن المقصود منه؟ نعم. الامر. وهذه معروفة قد لماذا؟ قال لي استحالة الخلف في خبره يعني لو كان خبرا مجردا - 00:08:42
ومن دخله كان امنا لو كان خبرا مجردا وقع انه اه دخله اناس واعتدي عليهم لم يؤمنوا ها ما يكون في في خبر الله خلاف ها فدل على انه خبر بمعنى - 00:09:03
الامر اي امنوا هذا مقصوده. هذا الاحتمال الاول واما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه يخبركم انه من دخله فهو امن شرعا مم ثالث واما واما اخبار عن الامر المعهود المستمر في حرمه في في حرمه في الجاهلية والاسلام. يخبر عن الواقع - 00:09:24
كما كان في الجهد والاسلام انه حرم مؤمن من يدخله. نعم كما قال تعالى او لم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم

وقوله تعالى وقالوا ان نتبع الهدى معك - 00:09:55
ومن ارضنا اولا نمكن لهم حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وما عدا هذا من الاقوال الباطلة فلا يلتفت اليه. كقول بعضهم ومن دخله يعني هذه الاحتمالات الثلاثة هي الصحيحة في تفسير الاية - 00:10:11
اما انه خبر بمعنى الامر واما انه خبر عن شرعه الذي ينبغي لشرعه في دينه في الحرم واما اخبار عن الواقع في ما جعل الله له من الامان الواقع حتى في الجاهلية يؤمنونه - 00:10:26
هذه الثلاثة هي اللي التي يحتملها معنى الاية اما غيرها يقول باطل. وما عدا هذا من الاقوال ومع وما عدا هذا من الاقوال الباطلة فلا يلتفت اليه. كقول بعضهم ومن دخله كان امنا من النار. هذا باطل. قريش ايا كان - 00:10:52
كانوا والله قال سيصلى نارا ذات لهب. كانوا في مكة وقول بعضهم كان امنا من الموت على غير الاسلام ونحو ذلك. فكم ممن دخله وهو في قعر الجحيم. نعم ومات على الكفر - 00:11:10
واما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان. ها هم المالكية والشافعية استدلوا بجواز الاختصاص منه في الحرم بعمومات الادلة وانه لم يرد فيها استثناء الحرم او غيره - 00:11:29
ولا في الازمنة يقول هذه عنها جواب واما العمومات واما العمومات الدالة على اصطفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان. فيقال اولا لا تعرضوا لا تعرضا. احسن ما شاء الله - 00:11:51
لا تعرض في تلك العمومات لزمن الاستيفاء ولا مكانه. كما لا تعرض كما لا تعرضا. كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم ونعم فان اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه. فهو مطلق بالنسبة اليها. يعني لا نأخذ منها عموما دائما - 00:12:07
فقد يكون عموما ولد به الخصوص اريد به يعني مخصوص بغير الحرم عبارة نقول وقد تكون عامة خص منها الحرم كغيرها من الادلة التي لفظها عام ثم تبين انها انها مخصوصة - 00:12:27
ايوه ولهذا اذا كان للحكم شرع للحكم احسن يا شيخ ولهذا اذا كان للحكم شرط او مانع لم لم يقل ان ان توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام. فلا يقول محصل - 00:12:50
ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم مخصوص بالمنكوحة في عدتها او بغير اذن وليها او بغير شهود. فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها تعرض تعرض. لا تعرض فيها لزمنه ولا مكانه ولا شرطه ولا مانعه. ولو قدر تناول اللفظ لذلك لو - 00:13:06
يجب تخصيصه بالادلة الدالة على المنع. لو قدر انها اخذت عموما عاما ها يقول هي جاءت من النصوص الامر اقامة الحدود اقامة الحدود اقامة الحدود وليس آآ المقصود منها ذكر ازمنة ولا امكنة - 00:13:30
ها هذه آآ لا نأتي ونجعلها عموما لان المقصود منها بيان انها تقام مما انما الازمنة والامكنة والاحوال هذه تؤخذ من ادلة اخرى تؤخذ من ادلة اخرى يعني مثل الامر بان القاتل يقتل - 00:13:58
جاءت ادلة واحدة تدلين ظاهر العموم فجاءت ادلة بين انه لا يقتل الاب ابني هل نقول هذا؟ نقول خاصة وان كان ذاك اصله العموم وخصوا هذا الدليل وهكذا والقاعدة كثيرة يعني سواء - 00:14:19
نهي عن اقامة الحدود في المساجد مع انها جاءت الامر ام نهى عن اقامة الحدود في المساجد ومثلها هذا يقول وانا فرض ثم العبارة ولو قدر تناول اللفظ لذلك. ايوة - 00:14:42
ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالادلة الدالة على المنع لئلا يبطل لئلا يبطل موجبها. ووجب حمل اللفظ على ما عداها كسائر النظائر. موجبها موجبها موجب بفتح بمعنى المقتضى مقتضاها - 00:14:59
واذا خصصتم تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذي يجابره. هم. والحال يعني التي عليها قصاص الحامل التي عليها الرجم خصصتوها بانها حتى تضع عن ظاهرها انه يقتص منها والمرظى حتى تفطمه - 00:15:20
والمريض الذي يرجى برؤه حتى يشفى ثم يقام عليه الحد. يجلد كان عليه يد خصصتها انتم خصصتوا اوامر عن ظاهر الاوامر انها

تقام الحدود والحال المحرمة للاستيفاء بشدة المرض او حل محرمة - 00:15:42
والحال المحرمة للاستيفاء كشدة المرض او البرد او الحر. فما المانع من تخصيصها بهذه الادلة؟ وان قلتم ليس ذلك تخصيصا بل لمطلقها كنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء؟ اي نعم. قلنا لكم هذا تقييد - 00:16:05
مثل ما تقولون انتم تسمونه توقيت حنا نسميه توقيت يعني التقييد بالحرم انه لا يختص به يخرج منه لكن كيف يخرج؟ قالوا لا يبايع ولا تعامل حتى يضطر الى الخروج - 00:16:27
تصور شخصي لا احد يبيع طعام ولا شراب ولا شيء ماذا يصنع؟ يهلك اضطرينا ان يخرج خارج الحرم فاذا خرج اقيم عليه اما يدخل داخل الحرم ويبايع ويا معناته خلاص يسكن ويستقر - 00:16:44
ثم يخرج ويقتل شخصا اخر ويرجع ويسكن ويستقر يصبح كل مجرم يلجأوا ويؤمن لا ليس وليش معنى هذا التعطيل الحدود؟ تعطيل المهم لا تقيمها داخل الحد. الحرم. ضيق عليه حتى يخرج - 00:17:09
او يقبض عليه ويخرج واما قتل ابن خطر فقد تقدم انه كان في وقت الحل. والنبي صلى الله عليه وسلم قطع الالحاق. ونص على ان ذلك من خصائصه. هم يقولون - 00:17:27
سلم ما انما قال ان تدخل مغزوة الحديث ها احلت له ان تدخل مغزوة يغزوها اما اقامة الحدود فقام اقامه على ابن خطر هذا هم يفرقون ولا ما يخفى عليهم الحديث الذين اجازوا ما يخفى عليهم الحديث - 00:17:44
لكن يقولون النبي صلى الله عليه وسلم قال ان انها انما حلت لي ساعة من نهار غزوها ها ايه هذا تفسيره وقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لي ساعة من نهار صريح في انه انما احل له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة - 00:18:08
اذا لو كان حلالا في كل وقت لم يختص بتلك الساعة وهذا صريح صريح في انه انما احل له سفك دم حلال كذا عبارة عن اقرأ لي عندك انما احل له يوسف دم حلال في غير الحرب - 00:18:35
ده من حلال يعني هو اصلا حل احل بسبب شيء اما بقتل او اجرام فيحل له في غير الحرم ليس في الحرم انما احل لي انما احلت لي ساعة منها - 00:19:00
انما حرمت في في غير تلك الساعة. لكن عبر الشيخ بقوله احلت حل له سفك دم حلال في غير الحرم نعم يعني ده من حلال ليس بحرام كاد من كافر - 00:19:26
ودم من يستوجب القتل اذ لو كان حلالا في كل وقت لم يختص بتلك الساعة. وهذا صريح في ان الدم الحلال في غيرها حرام فيها. فيما عدا تلك الساعة واما قوله الحرم لا يعبد عاصيا فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الاشدق يرد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين - 00:19:44
روى له ابو شويح الكعبي هذا الحديث كما جاء مبينا في الصحيح فكيف يقدم على قول رسول فكيف يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ابو شريح - 00:20:08
على هذا عمر بن سعيد وهو يعد العدة يجهز الجيوش لغزو مكة في المدينة كان اميرنا على المدينة فقال له اني اريد ان احدثك فحدثه بحديث هل سمعته اذناي ووعاه قلبي - 00:20:25
وهو يقول ثم ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها قال انما احلت لي ساعة من نار فقال هذا قال ان الحرم لا يريد عاصيا ولا فارا بخربة انا اعلم منك - 00:20:40
وقال كلمة سيئة في حقه عارض حديث النبي صلى الله عليه وسلم وما قولكم لو على كل هو هو معارضته يعني لها نوع من الاجتهاد كونه يظن ان انه انه لا يمكن ان يكون نتخذ هذا - 00:20:58
اه وسيلة الى ان المجرمين يفرون يتخذون الحرم نلجأ لجرائمهم. تصور هذا التصور صور هذا التصور قال هذا وان كان هو في نفس القضية مخطئ اذا عبد الله بن الزبير صحابي وابويع له بالخلافة على الحجاز وهم الذين خرجوا عليه - 00:21:27
مروان ابن الحكم وهو ابنه عبد الملك وهؤلاء هم الذين خرجوا على بني الزبير لانه قد بويع له في الحجاز. فجاءوا واستولوا على

المدينة واستولوا على العراق وبقيت مكة في نفس القضية هم المخطئون. لكن في نفس الاستدلال بالكذا من لا عائد بها - 00:21:52
بخربة عاصي ويلجأ الى الحرم ها هذا آآ له وجه كنص عام وان كان مخالفا لذلك اخذ به ما لك الشافعي اما قولكم واما قولكم لو كان الحد والقصاص فيما دون النفس لم يعيده الحرام منه. فهذه المسألة فيها قولان للعلماء. لو كان الحد والقصاص - 00:22:16
ما دون النفس لم يعده الحرم منه يعني يفرقون في مسألة ما بين قتله قصاصا وما بين استيفاء منه القاذف ولجأ الى الحرم يترك او يجلد او قطع يد ونحو من دون النفس - 00:22:46
ففي انس قولان للعلماء روايتان منصوصتان عن الامام احمد فمن منع الاستيفاء نظر الى عموم الادلة العاصمة بالنسبة للنفس وما دونها. هذا المنقاد بالمنع ها من منع الاستيفاء نظر من الحموم الادلة العاصمة بالنسبة الى النفس وما دونها. جعلها عامة - 00:23:10
الحرم يؤمنه عموما. ومن فرقة ومن فرق قال سفك الدم انما ينصرف الى القتل. ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه. لان لان حرمة النفس اعظم والانتهاك بالقتل اشد. قالوا ولان الحد بالجلد او القطع يجري مجرى التأديب. فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده. وظاهر هذا المذهب انه لا فرق بين - 00:23:32
من النفس وما دونها في ذلك قال ابو بكر هذه مسألة هذه ابو بكر غلام الخلال عبد العزيز من فقهاء الحنابلة الاولين المتقدمين. قال ابو بكر قال ابو بكر هذه مسألة وجدتها لحنبلة عن عمه ان الحدود كلها ابن اسحاق - 00:23:57
ابن حنبل وعمه المقصود به ابن عمه احمد ابن محمد ابن حنبل لكني اسميه عمي لانه في السن والمشيخة ان الحدود كلها تقام في الحرم الا القتل. قال والعمل على ان كل جانب دخل الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه. لم يقم - 00:24:21
لم يقم لم يقم عندك كيف مربوط لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه. قالوا وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركب وهو انه ان كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر - 00:24:45
وان لم يكن بينهما فرق مؤثر سوينا بينهما في الحكم وبطل الاعتراض فتحق بطلانه على التقدير قالوا واما قولكم ان الحرم لا يعيد من انتهك فيه الحرمة اذ اتى فيه ما يوجب اذا اذ اتى. ايه ده؟ ايه ده - 00:25:08
اذا ماشي. ان الحرم لا يعيد من انتهك فيه الحرمة اذا اتى فيه ما يوجب الحد. فكذلك اللاجئ اليه. فهو جمع بينما فرق الله ورسوله والصحابة بينهما. فروى الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا مع عمر عن ابن طاؤوس عن ابيه عن ابن عباس قالوا - 00:25:30
من سرق او قتل في الحل ثم دخل الحرم. فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى. ولكنه يناشد حتى يخرج. فيؤخذ فيقام عليه الحد. وان سرق او قتل في الحرم اقيم عليه في الحرم - 00:25:57
زيادة ولا يكلم ولا يؤوى حتى يخرج فقط زيادة هذي يعني ماشي ولكنه يناشد وليس في شيء من الاصول ولا بالطبعية هذا كله عند ان يقول اسناده صحيح زيادة من المصنف للفائدة - 00:26:13
كان موظفوها للفائدة وذكر الاثرم عن ابن عباس ايضا من فقه ابن عباس يقول انه اذا من سرق خارج الحرم او قتل في الحليان. ثم دخل الحرم لا يقام عليه - 00:26:41
لكن لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ولا يبايع ولا يؤجر له مكان ولا يسمح بدخول البيوت حتى يخرج لكن ان سرقا او قتل داخل الحرم فانه يقام عليه لماذا؟ لانه استحل حرمة الحرم هو نفسه - 00:27:00
استحلها بما فعل ولذلك لم لا يحميه ذلك فيكن عاملا لانه لما دخل لم يؤمن الذين في الحرم فلما لم يؤمنهم لم يستحق الاعمال وذكر الاثرم عن ابن عباس ايضا من احدث حدثا في الحرم اقيم عليه ما احدث فيه من شيء. وقد امر الله سبحانه بقتل من قاتل في الحرم فقال ولا - 00:27:23
تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه. فان قاتلوكم فاقتلوهم. يعني يقول لا تبدأوهم بالقتال لكن ان قاتلوكم فاقتلوه امبابي انهم اعتدوا والفرق بين اللاجئين والممتلك فيه من وجوه. احدها ان الجاني فيه هاتك لحرمته باقدامه على الجناية فيه. بخلاف من جنى خارج - 00:27:50
ثم لجأ اليه هذا الكلام هو الهاتف للحرمة يستحق العقوبة. نعم فان بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ اليه فانه معظم لحرمته مستشعر

بها بالالتجاء اليه. فقياس احدهما على الاخر باطل - 00:28:16
الثاني ان الجاني فيه بمسيرة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه. ومن جنى خارجه ثم لجأ اليه فانه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمه. ثم دخل الى حرمه مستجيرا - 00:28:34
الثالث ان الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته وحرمه. فهو هاديك لحرمتين بخلاف غيره الرابع انه لو لم يقم انه لو لم يقام الحد على الجناة في الحرم لعم الفساد وعظم الشر في الحرم في حرم الله. يعني صارت كالضرورة - 00:28:50
انه لم يقم لو اغلق باب اقامة الحدود اصبح الذي يسكن في مكة يتحول الى لص. يسرق اموال الناس ويعتدي على الناس ما عليهم لا يقام عليه شيء الشريعة ما تأتي بهذا - 00:29:10
فان اهل الحرم كغيرهم في الحاجة الى صيانة نفوسهم واموالهم واعراضهم. ولو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم. لتعطلت حدود الله وعم الضرر للحرم واهله صاروا غير امنين. والله يقول ومن دخله كان امنا - 00:29:25
فمن تأمين اهله ان يؤدب من يعتدي عليهم والخامس ان نلجأ الى الحرم بمنزلة التائب المتنصل اللاجئ الى بيت الرب تعالى المتعلق باستاره. فلا يناسب حال ولا حال بيته وحرمه ان يهاجر. بخلاف مقدم على انتهاك حرمته. فظهر سر الفرض وتبين ان ما قاله ابن عباس هو محض الفقه - 00:29:44
واما قولكم انه حيوان مفسد فابيح قتله في الحل والحرم كالكلب العقور. فلا يصح القياس. فان الكلب العقور طبعه الاذى. فلم فلم يحرمه الحرم ليدفع اذاه عن اهله. واما الادمي فالاصل فيه حرمة. ثم ان هذه ابيحت تقتل - 00:30:14
في الحل والحرم لان وجودها في الحرم لا لانها يعني اعتدت وهي في الحلم ثم لجأت الى الحرم. لا هي موجودة في الحرم وتفسد الحية تلسع والعقرب ها تلدغ وتلسع وهي في الحرم - 00:30:33
كيف العقول يعقر الناس يهجم عليهم وهو في الحرم فمثله مثل ايش مثل الذي يعتدي على الناس في الحرم واما الادمي فلاصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة. وانما ابيح لعارض فاشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات. فان الحرم يعصمها - 00:30:53
وايضا فان حاجة اهل الحرم الى قتل الكلب العقور والحية والحداد والحداء كحاجة اهل الحل سواء. فلو اعادها الحرام لعظم الضرر بها. نعم صحيح فصل ومنها قوم احنا كلنا خلصنا من المسألة - 00:31:15
بهذين القولين اه وترجيح المصنف للقول الثاني قول عفوا القول الاول اللي هو الحرمة اه مطلقا بخلاء الحرمة لمن فعل جناية خارج الحرم ثم دخل كقول ابن عباس للتفصيل اللي ذكره ابن عباس - 00:31:33
اما من فعل داخل الحرم الجناية فيؤدب لانه انتهك حرمة الحرم واعتدى على الامنين في الحرم مصموم منها قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعضد بها شجر. وفي وفي اللفظ الاخر ولا يعبد شوكها. وفي لفظ في صحيح مسلم ولا يخبر - 00:31:56
صوت شوكها لا خلاف بينهم ان الشجر البري الذي لم ينبته الادمي على اختلاف انواعه. مراد من هذا اللفظ. واختلفوا فيما انبته الادمي من الحرم على السلف واختلفوا في لذلك لما - 00:32:21
قضية جهيمان وجماعته لما دخلوا الحرم وادخلوا السلاح فيه وقتلوا الناس. قبل ان يبدأوا بالقتل امر الملك رحمه الله الملك خالد بانه يستفتى العلماء العمل مع هؤلاء لا يعمل بشيء حتى تصدر فتوى - 00:32:38
اجتمعوا العلماء وبينوا ان هؤلاء انتهكوا حرمة الحرم وقتلوا في الحرم سفكوا الدم وان العلماء يقولون ان من سفك الدم في الحرم ها فهو لا لا يعيده الحرام لا يعيدها الحرم - 00:32:59
فامروا او افتوا بجواز قتلهم بالذات انهم لما بدأوا بالقتل قتلوا العسكر عند ذلك قتلوا او يعني قتل من قتل منهم واخذ من اخذ ثم اقيم عليهم الحد حوكموا ومن لم يكن له اجتناية خرج وان لم ان كان له جناية او تدبير - 00:33:20
اقيم عليه لكن هؤلاء بدأوا قتلوا في الحرم تدخل الاسلحة ثم اطلقوا النار على الناس نعوذ بالله اعوذ بالله كيف زين لهم الشيطان وسوء لهم ان ينتهكوا الحرام يظنون انهم - 00:33:45
يلجأون يحتمون بذلك. قلة الفقه. قلة العلم وسبحان الله اعوذ بالله اصلا فصل ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعبد بها شجر وفي

اللفظ الاخر ولا يعرض شوكها. وفي لفظ في صحيح مسلم ولا يخبط شركها - 00:34:02
لا خلاف بينهما العضد العضد القطع ان يخبط هذا الشيء يخبط الشجرة فيتساقط منها الورق ها هي وهي قوله واهش هي ها يتساقط الورق حتى تأكله العالي لا خلاف بينهم ان شجر البري الذي لم ينبته الادمي على اختلاف انواعه مراد من هذا اللفظ. واختلفوا فيما انبته الادمي من الشجر في الحرم على ثلاثة اقوال - 00:34:24
هذه التي ينبتها انسان يجعله امام بيته شيء شجر هل يقطع تنبته البلدية اما الذي ينبت اه بدون اه عمل الادمي هذا لا خلاف انه لا يحل قطعه الا اذا تضرر الناس به. وفيه الفدية على القول على قول من قال فيه الفدية - 00:35:01
واما ما صنعه الادمي فهو ذا الذي فيه استغفر الله ما ازدره الادمي فهذا هو الذي فيه الخلاف ثلاثة اقوال على ثلاثة اقوال وهي في مذهب احمد احدها ان له قلعة قلعة ولا ضمان عليه. وهذا اختيار ابن عقيل وابي الخطاب وغيرهما - 00:35:25
والثاني انه ليس له قمعه وان فعل ففيه الجزاء بكل حال. وهو قول الشافعي وهو الذي كان ذكره ابن البناء في خصاله. خصال يعني البنا احد الحنابلة له كتاب يسمى الخصال - 00:35:47
مسائل يذكر فيها الخلافيات ويرجح القول الاول يجوز القلع بدون ظمان. ها الثاني ليس له القلع جعلوه اجراه مجرى عموم الاشجار. لقول لا يعبد بها شجر لانها شجر نكرة داخلة في نحوم النهي تفيد العام عموم - 00:36:01
وهذا قول الشافعي وهو رواية عن احمد. ماشي الثالث الثالث الفرق بينما امته في الحل ثم غرسه في الحرم. وبينما انبته في الحرم اولا. فالاول لا جزاء فيه. والثاني لا يقلع وفيه - 00:36:31
نجزأ بكل حال. وهذا قول قاضي. مم. قاضي ابي يعلى يعني ايش يفرق الذي ينبته في في الحل. ها حتى ينبت ثم يقلعه ويغرسه في الحرم اما من ما بذر في الحرم او غرس يعني وهو كذا نبتة في - 00:36:47
صغيرة او بذره فهذا يقول لا يقلع التحكم هذا قولان الاولان اقوى اما الثالث هذا. من اين الدليل عليه؟ عقليات في وفيه قول الرابع وهو الفرق بين ما ما ينبت الادمي جنسه كاللوز والجوز والنخل ونحوه. وما لا ينبت الادمي جنسه كالدوح والسلم - 00:37:11
فالاول يجوز قمعه ولا جزاء فيه. والثاني لا يجوز وفيه الجزاء. ما الفرق بينهما ان السدر وما شابه الدوحة والسلام فجر السلم والطلح العادة ان الناس ما ما يزدرعونه ما يستفيدون منه شيء - 00:37:37
ها بينما النخل الناس يستفيدون منه فاذا الذي تنبته في الحرم من النخل فهذا معروف انه لمصلحتك ايضا هذا كذلك. التحكم نعم قال صاحب المغني قال صاحب المغني والاولى الاخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله الا مهمة الادمي من جنس شجرهم بالقياس على ما - 00:37:55
من الزرع والاهلي من الحيوان. فاننا انما اخرجنا من الصيد ما كان اصله انسيا دون ما دون ما تأنس من الوحش كذا ها هنا وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع فصار في مذهب احمد اربعة اقوال - 00:38:19
والحديث ظاهر جدا في تحريم قطع الشوك والعضسج. وقال الشافعي لا يحرم قطعه لانه يؤذي الناس بطبعه. هنا المصنف يعني لم يرجح من الاقوال السابقة لكن انتقل الى المؤذي من الشجر المؤذي شوك عوسج - 00:38:36
الذي يعني يتأذى به الناس هل يقطع ام لا؟ يقول الحديث ظاهر في تحريمه مش شايف ايه كل ايوة لانه يؤذي الناس بطبعه فاشبه السباع. اي نعم مثل الكلب العقول - 00:38:59
الحدأة التي ابيحت وهذا اختيار ابي الخطاب وابن عقيل وهو مروي عن عطاء ومجاهد وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم لا يعرض شوكها في وفي اللفظ الاخر لا يختلى شوكها صريح في المنع ولا يصح قياسه على السباع العادية فان تلك - 00:39:15
تقصد بطبعها الادب وهذا لا يؤذي من لم يدنو منه. نعم. هذا فرق واضح. انت لا تأتي الشوك ما يأتيك اما السباع والحية والعقرب هذي تعتدي والحديث لم يفرق بين الاخضر واليابس ولكن قد جوزوه قطع اليابس. ولكن قد جوزوا قطع اليابس. قالوا لانه بمنزلة الميت ولا يعرف فيه خلاف - 00:39:34
وعلى هذا فسياق الحديث يدل على انه انما اراد الاخضر ما دام ليس في خلاف يعني محل اجماع هو المقيد للحديث فانه جعله

بمنزلة تنفيذ الصيد. وليس في اخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء التي تسبح بحمد ربها. ولهذا غرس النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:02

على قبرين بصرين يحضرين. وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا. يعني اشار الى الى اليوبس يوقف التسبيح فهي اذا ماتت يعني ارادوا استنباط العلة من من الفرق بين الاخضر واليابس. نعم - 00:40:24

وفي الحديث دليل على انه اذا انقلعت الشجرة بنفسها وانكسر الغصن وجاز الانتفاع به. لانه لم يعضده هو وهذا لا نزاع فيه. لان الحديث قال لا يعبد الذي وجدها غصنا مكسورا ساقطا خلاص هذا هو - 00:40:47

كانه لقطة القطها الله اياه. نعم فان قيل فما تقولون فيما اذا قلعها؟ قالع ثم تركها. هل يجوز له او لغيره ان ان ينتفع بها؟ قيل قد سئل الامام احمد عن هذه المسألة فقال - 00:41:04

من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها. وقال لم اسمع اذا قطعه ينتفع بي. ايه ده! اذا قطعه ينتفع وفي يوم اخر عن الامام احمد كأن نتوقف قال فمن شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبه - 00:41:18

ان من شبهه بالصيد الحقه فيه حتى في في الجزاء وقال في الدوحة بقرة وفيما دونها شاة وكذا كما قال ابن عباس فجعله كالصيد. الصيد اذا قتله محرم وتركهم لا يحل لا يأتي الحلم حلي يقول والله هذا تركوه لا خلاص ميتة - 00:41:37

بينما لو قتله محل حل هذا هذا معنى كلمة من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطب وقال لم اسمع اذا قطعه ينتفع به فاذا معناه اذا اذا لم يسمع انه اذا قطع انه ينتفع به فاذا هو على الاصل يبقى - 00:42:03

هذا يعتبر حرم ينتقل الى يعني لو جاء كافر وقال انا تبرعنكم وقطع اكسر لكم وقطه او فاجر لا يعرف حرمات الله فاخذ الناس يأخذون صار اقرار للفساد. في الحرم - 00:42:23

وفيه وجه اخر انه يجوز لغير القاطع الانتفاع به. لانه قطع بغير فعله. فابيح له الاندفاع به كما لو قلعته الريح. وهذا قصة جديدة قتله محرم حيث يحرم على غيره. فان قتل المحرم له جعله بيته - 00:42:45

قوله في اللفظ الاخر ولا يخبط شركها صريح او كالصريح في تحريم قطع الورق. وهذا مذهب احمد رحمه الله. وقال الشافعي له اخذه ويروى عنه والاول اصح اصح اصح لظاهر النص والقياس. فان منزلته من الشجرة منزلة الوجه الطائر منه. وايضا فان اخذ الورق - 00:43:03

شريعة الى يبس الاصاب فانه لباس او وقايتها. هم. احسنت يعني ورق هل هل اما الدواب تأكل لا حرج ان يؤذن لها ان تأكل لا حرج لكن لا يقتطع ولا يخمض - 00:43:23

في هذا القدر كفاية نسأل الله تعالى ان يرحمنا برحمته وان يحمي حرمه قل يؤمنه واهله وبلادنا وبلدان المسلمين اللهم امنا في بلادنا ودورنا وابسط خيرك ونعمتك علينا يا رب العالمين - 00:43:44

اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا توفنا مسلمين يا رب العالمين. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا - 00:44:04

وتقبلا يا ذا الجلال والاكرام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:44:21